مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

(دراسة مقارنة)

د. سلطان مرزوق فايز الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله ﷻ أنزل كتابه الكريم، وأرسل رسله الكرام وكان من جملة ما أمرهم به الله ﷻ أن يأمروا الناس بإقامة العدل وإحقاق الحق بينهم، كما قال – سبحانه وتعالى –: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[١].

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحقيق العدل، ونصرة المظلوم، والمساواة بين الناس، وهذا مما تميزت به هذه الشريعة الغراء، ولقد جاءت بإجراءات يسير فيها من يحكم بين الخصوم لتحقيق العدل ورفع الظلم عن الناس، وإن من سمات هذه الإجراءات أنها محققة بطبيعتها لسير العدالة مهما كان موضوع الدعوى وفحواها، وذلك لتضمن هذه الإجراءات حقوق الدفاع وحياد من يحكم بين الناس.

ولئن كانت الأنظمة الحديثة تأخذ بمبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية والدعوى والتحكيم فإن الشريعة الإسلامية الغراء، كانت سباقة في هذا الشأن حيث أرست بوضوح معالم هذا المبدأ وأكدت سريانه لتحقيق العدالة، ويتبين هذا فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن قاضيا: "فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[٢].

وسوف أبين في هذا البحث – بإذن الله– المقصود من مبدأ المواجهة، تحريرا له وتمييزا عن غيره من المبادئ وذلك بدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، مع تأصيل لمبدأ المواجهة في الشريعة، سائلا البارئ جل جلاله أن يلهمني السداد

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب:كيف القضاء، برقم (٣٥٨٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٦/٨. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.

والتوفيق، وأن يجعل دراستي هذه ذات تأثير فعال وتمهيد الطريقة للمزيد من الدراسات اللاحقة بما يعود بالنفع على طلبة العلم وغيرهم من أبناء الأمة الإسلامية.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتمثل هذه الأهمية في بعض الجوانب، منها:

- اهتمام الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بمبدأ المواجهة بين الخصوم في كل الدعاوى واعتباره من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة المنشودة.
- أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يتعلق بالنظام العام لسير الدعوى ولأنه مؤثر في الفصل في النـــزاع بين الخصوم.
- موضوع البحث له علاقة وثيقة بالفصل بين الناس ورد الحقوق لأهلها والتي كفلت الشريعة الإسلامية والأنظمة احترامها وعدم التعدي عليها إلا بمسوغ شرعي ومن أدق المسائل التي يحتاجها القاضي.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على ما يلي:

- مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم.
- مشروعية مبدأ المواجهة في الشريعة الإسلامية والنظام.
- شروط تطبيق مبدأ المواجهة في الشريعة الإسلامية والنظام.
- ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة في الشريعة الإسلامية والنظام.

* * *

المبحث الأول
مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم

المطلب الأول: تعريف مبدأ المواجهة:

١. تعريف المواجهة لغة:

عرف الفيومي[(١)]، المواجهة لغة بقوله: "الوجه مستقبل كل شيء، وربما عبر بالوجه عن الذات، ويقال: واجهته إذا استقبلت وجهه بوجهك، ووجهت الشيء: جعلته على جهة واحدة"[(٢)].

ويري مجمع اللغة العربية تعريف المواجهة لغة بأنها: "واجَهَهُ: واجَهَهُ مواجهةً، ووجاهًا: قابَلَ وجهَه بوجهه، واجَهَهُ استقبله بكلام"[(٣)].

ويرى ابن منظور[(٤)]: أن المواجهة في اللغة تعني المقابلة، ومواجهة: قابل وجهه

(١) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، اشتغل ومهر وتميز في العربية، وكان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، صنف المصباح في غريب الشرح الكبير، وتوفي – رحمه الله تعالى- سنة نيف وسبعين وسبعمائة من الهجرة، لترجمته انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة،١٣٨٤هـ، ١/ ٣٨٩.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في شرح غريب الحديث، دار الفكر، بيروت،١/ ٥٣٢.

(٣) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٠١٥، مادة (وجه).

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الانصاري، جمال الدين أبو الفضل الأفريقي المصري، صاحب لسان العرب في اللغة، جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح، ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي- رحمه الله – سنة ٧١١هـ، لترجمته انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١/ ٢٨٤.

بوجهه، وتواجه المنـــزلان والرجلان تقابلا، والمواجهة استقبالك الرجـــل بكـــلام أو بوجه[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المواجهة لغة تأتي على معنى المقابلة والاستقبال.

٢. تعريف مبدأ المواجهة اصطلاحاً:

بالبحث في كتب الفقه لم أجد مصطلح المواجهة؛ نظراً لأنه مصطلح مســـتحدث، وعرف لديهم بمصطلح "سؤال المدعى عليه" الذي أجد أنه يعطي الدلالة نفسها؛ لـــذا سوف نتطرق لبعض تعريفات الفقهاء المعاصرين لتعريف المواجهة للوقوف على معنى هذا المصطلح على النحو التالي:

هناك من عرف المواجهة بأنها: "وسيلة للإثبات والدفاع في آن واحد، أما الإثبات فحينما يعترف المتهم بالتهمة الموجهة والمنسوبة إليه، وأما الدفاع حينما ينكر المتـــهم تلك التهمة الموجهة إليه ويقيم على ذلك الأدلة ثبت براءته عند الاقتضاء[2].

وهناك من عرفها بأنها: "إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه ثبت المحقـــق مـــن شخصية المتهم ويناقشه في التهم المنسوبة إليه على وجه مفصل؛ بغيـــة الوصـــول إلى اعترافات منه يؤيدها، أو دفاع ينفيها"[3].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت، ج٤، ١٣٧٥هـــ، ١٣/ ٥٧٧.

(٢) آل خنين، عبد الله محمد بن سعد، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٦هـــ/ ٢٠٠٥م، ص١٨٣.

(٣) خليل، عدلي، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٨٦م، ص٤١.

٣. تعريف مبدأ المواجهة في النظام:

لم يضع المنظم السعودي تعريفاً محدداً لمفهوم المواجهة، كما هو الحال في معظم أنظمة الدول الأخرى؛ ذلك لأن واضعي الأنظمة لا يلقون بالاً في كثير من الأحيان لتعريف المصطلحات القانونية، تاركين ذلك لشراح الأنظمة، وقد تصدى العديد من الشراح لتعريف المواجهة من ذلك ما يلي:

عرفها البعض بأنها: "هي الجمع في وقت واحد بين متهم وآخر، أو بين متهم وشاهد، حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض"(١).

بينما عرفها البعض الآخر بأنها: "وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد آخر أو شاهد آخر أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة ويرد عليها بما يؤيدها أو ينفيها"(٢).

والمواجهة أيضاً هي: "الجمع في وقت واحد بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض"(٣).

وهناك من الباحثين من عرف المواجهة بأنها: "حق الخصوم في العلم بالخصومة

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، المجلد الأول، ١٩٨١م، ص١٨٤.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، شرح قانون الإجراءات الجزئية لدولة الإمارات العربية، د. ت. ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٣٠٢.

(٣) بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص٤٣٨، وسرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٨٤.

لتنعقد قبلهم انعقاداً صحيحاً يترتب عليه حقهم في العلم الصحيح بكافة عناصرها المنتجة الواقعية والقانونية وكافة إجراءاتها بالكيفية المحددة وخلال المواعيد المنصوص عليها أو التي تقدرها المحكمة"[1].

من خلال العرض السابق لتعريف المواجهة نلاحظ أنها تدل على الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما سواء إنكارا أو اعترافاً.

فالمواجهة هي مقابلة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته عنها وإثبات ما قد يبديه في شأنها من أقوال تأتي أولاً، ولا يجوز مواجهته بالأدلة القائمة ضده قبل أن يتم توجيه التهمة إليه.

المطلب الثاني: تعريف الخصوم

١. تعريف الخصوم لغة:

يقول الفيروزآبادي[2]: الخصومة على وزن فعولة اسم مصدر الفعل الثلاثي خصمه

(١) العنزي، ناجي مخلف، مبدأ المواجهة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٣.

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، وُلِد عام ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م، كان كثير العلم والاطلاع على المعارف العجيبة، وبالجملة كان آية في الحفظ والاطلاع والتصنيف، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من مؤلفاته في التفسير: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وتنوير المقياس في تفسير ابن عباس، وتيسير فاتحة الإياب في تفسير فاتحة الكتاب، والدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم، وحاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص، وشرح قطبة الحُساف في شرح خطبة الكشاف، وفي اللغة اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب، والقاموس المحيط والقاموس الوسيط الجامع لما ذهب من لغة العرب شماطيط، تُوُفِّي- رحمه الله- في زَبيد باليمن سنة ٨١٧هـ/ ١٤١٥م، لترجمته انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٧/ ١٤٦.

يخصمه خصما وخصومة، وفعولة تأتي مصدراً من فعل بالضم، ولكنها- هنا- من فعل بالفتح، فهي من المصادر الشاذة[١].

وقال ابن فارس[٢]: أما من جهة الاشتقاق، الخاء، والصاد، والميم، أصلان أحدهما المنازعة، والثاني، جانب وعاء، فالأول: الخصم الذي يخاصم وهو بمعنى الجدل، والثاني: الخصم جانب العدل الذي فيه العروة، ويقال إن جانب كل شيء خصم[٣].

والخصوم: جمع خصم، والخصم: المجادل والمنازع، يقال خاصمه، فخصمه. أي: جادله، فغلبه في الخصومة، ويجيء للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، فيقال: هي، هو، هما، هم خصمي، واختصم القوم وتخاصموا، وخصمك: الذي يخاصمك، وجمعه خصوم، وقد يكون الخصم للاثنين والجمع والمؤنث[٤].

فقد جاء مفردا في قوله - عز وجل-: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾[٥].

ومثنى في قوله: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م، ص١٤٢٤.

(٢) هو: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماماً في اللغة والأدب، أصله من قزوين وأقام مدة بهمزان، ثم انتقل إلى الري، من مصنفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، وحلية الفقهاء، وله شعر حسن، كانت وفاته- رحمه الله- بالري سنة ٣٩٥هـ.

(٣) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط١، دار الفكر للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٩٤م، مادة (خصم) ٢/ ١٨٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢/ ١١٧٦. مادة (خصم).

(٥) سورة ص، آية رقم ٢١.

﴿نَارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾[1].

وقال ذو الرمة[2]، أبر على الخصوم فليس خصما، ولا خصمان يغلبه جدالاً، فأفرد وأثني وجمع[3].

وقال الزجاج[4]: "وخصام جمع خصم؛ لأن فعلا يجمع إذا كان صفة على فعال، نحو: صعب وصعاب، وكذلك إن جعلت خصماً صفة فهو يجمع على أقل العدد، وأكثره على فعول وفعال جميعاً، يقال: خصم وخصام وخصوم، وإن كان اسماً ففعال فيه أكثر العدد، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول: "خصمان وخصوم من باب: ضرب. أي: غلبه في الخصومة"[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الخصم لغة يأتي بمعنى المجادلة والمنازعة.

---

(١) سورة الحج، آية رقم ١٩.

(٢) هو: أبو الحارث غيلان بن عقبة العدوي المعروف بذو الرمة، ويقال أنه كان ينشد شعره في سوق الأبل، كان أكثر شعره تشبيباً وبكاءً، له ديوان شعر، توفي في أصفهان، سنة ١١٧هـ، لترجمته انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ج٤، ص١٦.

(٣) الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٦/ ٢١٥.

(٤) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد ولد سنة ٢٤١هـ، ووفاته سنة ٣١٠هـ أو ٣١١هـ، من كتبه: معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان، والأمالي في الأدب واللغة والمثلث في اللغة، إعراب القرآن، لترجمته انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١/ ٤٠.

(٥) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، جمع وتحقيق عبدالجليل شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/ ٢٧٧.

٢. تعريف الخصوم اصطلاحاً:

من خلال تتبع كتب الفقهاء نجد أنهم لم يذكروا تعريفاً للخصوم، وإنما اقتصر ذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله تعالى- على أنه يجب أن يكون المدعي والمدعى عليه ذوا شأن في الدعوى، يعترف به الشرع، ويراه كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء، وتكلف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة، ويتحقق في هذا المدعي إذا كان أصيلاً في الدعوى، أو نائباً عن الأصيل بإنابته أو إنابة الشرع له، فالأصيل هو من يدعي أنه صاحب الحق المتنازع فيه، والذي ينوب عنه إما وليه أو وصيه أو وكيله، أو من يأذن له القاضي بالخصومة محافظةً على أموال الصغار، ومن في حكمهم من عديمي الأهلية الشرعية، والغائبين والمتوفين، ويتحقق الشأن في المدعي لعيه إذا كان الشرع يعتبره خصماً للمدعي، ويجبره على الدخول في القضية، ليجيب عنها: إما بالاعتراف أو بالإنكار أو بالدفع[١]، وأكثر ما يطلق الفقهاء الخصم على المدعى عليه، بل إن بعضهم خصه به[٢].

حيث يقصد بالخصوم في الفقه الإسلامي طرفي الدعوى- المدعى، والمدعى عليه- فإذا ورد لفظ خصم أو خصوم عند الفقهاء فإنه ينصرف إلى أطراف الدعوى، قال البهوتي[٣]: "ومن أدعي عليه عيناً بيده فأقره بها لحاضر مكلف بجعل الخصم فيها،

(١) الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن على بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، شركة ومطبعة الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ص٥٩- ٦٣، الهيتمي، أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، على تحفة المحتاج، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٠هـ، ١/ ١١٤- ١١٧.

(٢) الغامدي، ناصر محمد، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، درا ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٥٣- ٥٤.

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، من فقهاء الحنابلة بمصر، نسبته إلى بهوت في محافظة الغربية بمصر، له تصانيف منها: كشاف القناع على متن الإقناع، والروض المربع بشرح زاد المستنقع، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥٠هـ – رحمه الله – لترجمته انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٧/ ٣٠٧.

وحلف مدعى عليه، فإن نكل أخذ منها بدلها"[1].

وبناء على ذلك سوف نقوم بتعريف المدعي والمدعي عليه، حتى يمكن الوقوف على ماهية ومفهوم الخصوم، وسوف نورد هذه التعريفات على النحو التالي:

أولاً: تعريف المدعي

تعريف الحنفية: عرف فقهاء الحنفية المدعي بأنه هو من ترك الخصومة لا يجبر عليها[2].

يتبين لنا أن المدعي هو صاحب الحق، وهو يمتلك ذلك الحق؛ لذلك فهو مخير بين المطالبة بحقه، أو ترك الخصومة، فإذا اختار المدعي المطالبة بحقه، ورفع الدعوى، فله ذلك، على أن تكون الدعوى موافقة لتصديق المدعي على أساس قويم وسند قوي؛ لأن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي أما المدعى عليه في الخصومة، لكن إذا اختار المدعى ترك الخصومة والدعوى، فله ذلك، ولا يجبر المدعى عليه على الدعوى؛ لأن الحق له[3].

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات، تحقيق: التركي عبدالله بن عبدالمحسن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٤٨.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، (٨/ ١٩٣)، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ، (٨/ ٤١٦)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، (١٩٧/٧)، والمرغيناني، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٥/١٤٠.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٦/ ٢٢٤)، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، (١٨١/٣)، الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة والقانون، ط١، مكتبة دار البنات، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٢٨م، (ص٥٩)، الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٤٠.

تعريف المالكية: قال المالكيـــة: المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصـــل؛ لأن الأصل براءة الذمة، والمقصود بالأصل بقاء ما كان على ما كان عليه إلا إذا كان عرف يقتـــضي خلاف ذلك أو قرينة[١].

والمقصود بالظاهر في هذا التعريف هو: الواضح البين للناس والمعروف بالأصل، وأيضاً هـــو من غلب عليه العرف والعادة المعهود، بأن من وضع يده على شيء بالحق، فهو في الغالـــب صـــاحب ذلك الشيء، فالأصل براءة الذمم من الحقوق، وبراءة الأجساد من العقوبات، وبـــراءة الإنـــسان مـــن الأفعال والأقوال، لكن إذا كان يدعي خلاف ذلك، فإنه يخالف الظاهر، فإذا طالب زيد عمراً بدين فـــي ذمته أو عين في يده فأنكر، فزيد لو سكت ترك، ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو، وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر، فهو مدعى عليه وزيد مدعي. ومثال آخر: كأن يسلم زوجـــان قبـــل وطء فقـــال الزوج: "أسلمنا معاً فالنكاح باق، وقالت الزوجة: "أسلمنا مرتباً فلا نكاح" فهو عند الشافعية مدعي؛ لأنه ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها[٢].

تعريف الحنابلة: عرف فقهاء الحنفية المدعي بأنه: "من يطالب غيره بحـــق يـــذكر

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام (٤/ ١٢١٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠١هـــ، (١/ ٩٨)، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٨م، ص٢٢٣.

(٢) قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـــ/ ١٩٩٥م، (٤/ ٣٣٧).

استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك"[1].

والمستقرئ لتعريف الحنابلة يرى أنهم تناولوا تعريفاً للمدعي لا يبعد عن تعريف الحنفية السابق، والتي تعتبر المعيار لها في التعريف هي الدعوى.

فالمراد بقوله: "من يطالب غيره بحق" جنس في التعريف يتناول كل مطالب، على أن تكون دعوى المدعى تفيد الصدق، فقد ذكر الإمام الزركشي[2]- رحمه الله- إضافة هذا القيد لخروج دعوى المدعي الكاذبة؛ لأنها لا تقبل، لذلك عبر البعض فقال: المدعي من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه.

وقوله: "استحقاق عليه" يتعين أن يضيف لنفسه استحقاق ذلك الشيء بالبينة في حال إنكار المدعى عليه؛ لقول الحديث الذي أفاد "**البينة على المدعي**"؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وقوله: "إذا سكت ترك" المقصود بذلك الدعوى فهو مطالب، فكل ساكت لا يطالب أحد بحقه أو بشيء معين فإنه متروك أو يترك[3].

---

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام حنبل، تحقيق حامد الفقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (١١/ ٣٤٢)، والبهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط٢، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ص٥٠٠، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤/ ٢٠٨، وابن مفلح، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٨/ ٢٤٨.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، من علماء الشافعية، كان عالماً بالفقه والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها: المنثور في القواعد، والإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، لقطة العجلان في أصول الفقه، كانت ولادته سنة ٧٤٥هـ، وتوفي – رحمه الله- سنة ٧٩٤هـ، لترجمته انظر: الأعلام، ٦/ ٦٠- ٦١.

(٣) المراودي، الإنصاف، مرجع سابق، ١١/ ٣٤٢، البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ص٥٠٠.

التعريف المختار:

من خلال ما سبق نستطيع القول بأن التعريف الذي أراه مناسباً هو تعريف مجلة الأحكام العدلية الذي عرفت المدعي بأنه: "هو الشخص الذي يطلب حقه في حضور القاضي"[(١)].

وسبب الترجيح، يرجع إلى أن هذا التعريف يعتبر تعريفا جامعا مانعا.

ثانياً: تعريف المدعى عليه

إذا تتبعنا أقوال الفقهاء في تعريف المدعى عليه نجد أنهم لم يختلفوا؛ لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب، ولا يمكن قطع الخصومة والمنازعة إلا بالجواب، فكان واجباً، والقول قول المدعى عليه؛ لأنه متمسك بالأصل، والأصل براءة الذمة[(٢)].

تعريف الحنفية: عرف الحنفية المدعى عليه بأنه: "هو من يجبر على الخصومة"[(٣)].

تعريف المالكية: عرف المالكية المدعى عليه بأنه: "من كان على وفق أصل أو عرف"[(٤)]. فالأصل هو كمن كان له مال على رجل آخر، ضعف قول الطالب بالإثبات وهو المدعي، وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وعلى هذا القول البينة على من ضعف قوله، واليمين على من قوي قوله[(٥)].

(١) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، المادة رقم (١٦١٣) ٤/ ١٥٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٨/ ٤١٦، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ٨/ ٢٨٥، المرغيناني، الهداية، ٥/١٤٠، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٧/ ١٩٣.

(٤) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ٤/ ١٢١٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٢٣.

(٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٢٤٣، القرافي، الفروق، مرجع سابق، ٤/ ١٢١٤.

تعريف الشافعية: المدعى عليه هو: "من يوافق قوله الظاهر، أو هو من لا يخلي ولا يكفيه السكوت فلو سكت لم يترك"[(١)].

فالمراد بقوله: "بقول الظاهر" الأصل فيه براءة الذمة. أي: براءة ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعي؛ لذلك كانت جهة المدعي ضعيفة؛ لأنه يدعي خلاف ذلك الأصل الظاهر، وكانت جهة المدعى عليه قوية، فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء: "أسلما معاً" فالنكاح باق ولكن لو قالت المدعى عليها: "بل مرتباً" فلا نكاح؛ لأن وقوع الإسلاميين معاً خلاف الظاهر، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة في يده كان القول قوله، فيحلف وتستمر العصمة[(٢)].

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة المدعى عليه بأنه: "هو الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجواب لم يترك"[(٣)].

نص تعريف الحنابلة على أن المدعى عليه مطلوب. أي: مطالب بالحق عند الحاكم، بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام-: "**البينة على المدعي**" لإخباره بشيء ظاهر يجبر عليه. فقد تنبه بعض الحنابلة لهذا المعنى في قولهم: المدعي "من إذا سكت ترك، والمدعى عليه إذا سكت عن الجواب لم يترك"، فهذا يفيد إن لم تتضمن دعواه

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع، ١٠١/٤، والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٤٦٤، قليوبي، حاشية قليوبي، ٤/ ٣٣٧، الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على شرح متن المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٣م، ص٥٩٠، الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢١/ ٣١٤.

(٢) الغمراوي، السراج الوهاب، مرجع سابق، ص٥٩١.

(٣) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١١/ ٣٤٢، والبهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ص٥٠٠، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤/ ٢٠٨، وابن مفلح، والمبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ٨/ ٢٤٨.

شيئاً إن لم يثبت لزمه حد أو تعزيز، كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته أو أنه سرق له شيئاً، وأنه قاذف في الأولى وثالب لعرضه في الثانية، فإن لم يثبت دعواه، لزمه القذف في الأولى والتعزيز في الثانية، فكما عبر الحنابلة فهو متروك مطابقة. مطلوب تضمناً"[(١)].

التعريف المختار:

ولعل أشمل تعريف للمدعى عليه وأوضحها وهو الذي أميل إليه هو تعريف الحنابلة المشهور وهو أن: المدعى عليه (من إذا سكت لم يترك)، وعبر البعض بقوله: "المدعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه"[(٢)]، وسبب الترجيح:

- لأنه تعريف عام لا يخرج عنه شيء من الفرعيات فهو صحيح.
- المدعى عليه في هذا التعريف لا يستطيع ترك الدعوى، أو إسقاطها ما دام المدعي يطالب بالحق.
- قبول الدعوى في حال ثبوت الحق، ورد الدعوى في حال عدم الثبوت.
- يوافق أن المدعي والمدعى عليه قد يتوافقا على رفع الدعوى دون إجبار من أحدهما على الآخر.
- يجبر المدعى عليه على الإجابة؛ لأنه أصبح خصماً[(٣)].

---

(١) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١١/ ٣٤٤.

(٢) ابن فرحون، تبصره الحكام، مرجع سابق، ١/ ١٤١، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٤، والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ١١/ ٣٦٩.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفي، وسائل الإثبات في الشريعة والقانون، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٢٨م، ص٦٥٠.

٣. تعريف الخصوم في النظام.

من طبيعة الأنظمة أنها لا تتطرق إلى ذكر التعريفات في الغالب، فبالنظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي[١]، ونظام المرافعات الشرعية السعودي[٢]، ونظام القضاء[٣]، ونظام مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر سنة ١٣٧٢هـ[٤]، ونظام تنظيم الأعمال في الدوائر الشرعية[٥] الصادر سنة ١٣٧٢هـ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي[٦]. نجد أن المنظم السعودي لم يتطرق لتعريف الخصوم.

ولكن يمكن القول بأن المقصود بالخصم أو الخصوم في نظام المرافعات هم أطراف الدعوى – المدعي والمدعى عليه– فإذا رد لفظ خصم أو خصوم فهو يعني المدعي أو المدعى عليه، ويدل على ذلك أن المنظم عندما تكلم عن حضور الخصوم وغيابهم قال: "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، وقال في موضع آخر: "إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، وقال في إمهال الخصم للجواب عن الدفع"، إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح، وقال في الاختصاص النوعي،

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم، م/ ٣٩، وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ونظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم، م٢، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٢١، في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

(٣) نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم رقم م/ ٦٤، في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ٥/٧/ ١٣٩٥هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٩، في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٩، في ٢٤/ ١/١٣٧٢هـ.

(٦) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٢١، في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

فإذا تعدد الخصوم مدعون ومدعى عليهم[١].

فالمراد بالخصوم في نظام المرافعات طرفا النزاع وقد عبر عنه النظام بطرفي الدعوى أو المتداعين، إضافة إلى الخصوم والمراد بهم المدعي والمدعى عليه أو من ينوب عنهما: كالوكيل أو الولي أو الوصي وغيرهم.

وقد عرف البديوي طرفا الدعوى فقال: "المدعي: من يصدر الادعاء منه في صورة طلب قضائي يفتتح به الخصومة القضائية أمام المحكمة لأول مرة"، والمدعى عليه: " هو من يوجه ضده الطلب القضائي بما يحمله من ادعاء ويقع عليه عبء نفي هذا الادعاء بكافة وسائل النفي الشرعية"[٢].

وهناك من عرف المدعي والمدعى عليه بقوله:"من يقدم الطلب القضائي باسمه أو في مواجهته للحصول على الحماية القضائية"[٣]، وعليه فيعد خصماً كلا من المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصومة[٤].

ويترتب على اكتساب الشخص لصفة الخصم أن يكون في مركز قانوني يجعله يتمتع بخصومة من الحقوق الإجرائية مثل: حقه في تيسير الخصومة وحقه في الدفاع، وحقه في التصرف في الخصومة، وفي المقابل يتحمل عبء مجموعة من الواجبات

(١) نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، المواد (٤٧، ٥٣، ٥٥، ٦٥، ٣١، ١٢).

(٢) البديوي، أمين بن طاهر، وخلف الله، أبو الفضل أحمد عز الدين، إجراءات رفع الدعوى في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د.ط، دار قباء للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م، ص١٩٤- ١٩٦.

(٣) هاشم، محمود محمد، قانون القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م، ٢/ ٢١٧.

(٤) العبيدي، علي هادي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٤٠٣.

الإجرائية: كعبء الحضور شخصياً إلى المحكمة لاستجوابه، وعبء الإثبات وغير ذلك من صور الواجبات الإجرائية(١).

وقد يطرأ بعد انعقاد الخصومة والسير في إجراءاتها أمام المحكمة ما يؤدي إلى اتساعها من حيث تعدد أشخاصها وهذا التعدد إما أن يكون بوسيلة الطلبات العارضة التي تقدم من الغير أو عن طريق ظهور الغير في الخصومة إما بناء على رغبة الخصوم المدعي أو المدعى عليه، أو بناء على أمر المحكمة، وذلك عندما توفر المصلحة، وهو ما يسمى في النظام بالإدخال والتدخل، فكل من لحق بدعوى بعد قيامها سواء عن طريق المحكمة وهو ما يسمى بالتدخل، فإنه يعد طرفاً ثالثاً في الخصومة له ما لأطرافها وعليه ما عليهم بالإدخال، فالخصم لا يقتصر على المدعي والمدعى عليه بل إن المتدخل انضماماً إلى المدعي أو المدعى عليه يعد طرفاً في الدعوى، وكذلك المتدخل الهجومي أو الإدخال من قبل المحكمة يعد طرفاً في الدعوى.

* * *

(١) والي، فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م، ص٢٨٧، وراغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م، ص٢٣٧- ٢٣٨.

المبحث الثاني
مشروعية مبدأ المواجهة
في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول: مشروعية مبدأ المواجهة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: القرآن الكريم

قد ذكر لنا المولى ﷻ العديد من الآيات التي تؤكد على مبدأ المواجهة قبل البدء قبل إصدار الأحكام حيث قال المولى –تعالى– مخاطباً سيدنا عيسى عليه السلام في سورة المائدة: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾[1]، ففي هذه الآية استجواب ومواجهة من الحق– سبحانه وتعالى، وهو أعلم العالمين– للمسيح ابن مريم عليه السلام يستهدف تقرير حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية بعد أن زعم بعض النصارى عنه أنه إله يعبد هو وأمه من دون الله ﷻ، حيث يسأل الله الحق نبيه– وهو الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة – في ذلك الموقف العظيم الذي يصفه سيد قطب – رحمه الله– بأنه استجواب ومواجهة هائلة ومباشرة موجه إلى عيسي عليه السلام في مواجهة الذين عبدوه[2]، وذلك ليدفع عن نفسه تلك الفرية المنسوبة إليه في قوله –تعالى–:﴿ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن

(١) سورة المائدة، آية ١١٦.

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٧/ ١٠٠١.

﴿ كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾[1] حيث يؤكد براءته من تلك التهمة سالكاً طريق المشاكلة الذي يصفه الزمخشري[2] بأنه من فصيح الكلام وبينه، مبالغة في الأدب وإظهار الذلة والمسكنة في حضرة ذي الجلال بقوله –تعالى–: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾[3]، بعد ذلك يرد في الآية التالية لها على من ألصق به صفة العبودية مخاطباً ربه: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[4]، وبالتالي من خلال الآيات السابقة التي احتوت على العديد من الدروس الربانية نجد أن الحق يرشدنا إلى ضرورة إحاطة المتهم بما هو منسوب إليه، وإعطائه الفرصة الكاملة لإبداء دفاعه إن كان منكراً للتهمة، أو الإقرار بها إن شاء قبل عقابه عليها.

وكذلك في قول الله –تعالى–: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾[5]، فبعد أن خلق الله آدم، ونفخ في الصور، شاء الحق –سبحانه

(١) سورة المائدة، آية ١١٦.
(٢) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص٦٧٩.
(٣) سورة المائدة، آية ١١٦.
(٤) سورة المائدة، آية ١١٧.
(٥) سورة ص، آية ٧٥.

وتعالى- أن يمتحنه هو والملائكة، وأمرهم بالسجود لآدم[١]، وهو سجود تحية وليس سجود عبادة[٢]، فامتثل الملائكة خضوعاً لله وتعظيماً لأمره و لم يتخلف عن هذا السجود سوى إبليس، وهنا جاء سؤال الخالق ﷻ، وهو أعلم- عن أسباب امتناعه عن السجود والامتثال لما أمر به، وإعطائه الفرصة للإدلاء بإجابته ودفاعه الذي جاء بأسلوب قبيح ينضح استكباراً وأنفة من طاعة الله ومعارضة أمره: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ ﴾[٣]، فاستحق بذلك العقوبة من الله- وهو أعدل الحاكمين حيث قال -تعالى-: ﴿ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾[٤].

ثانياً: مبدأ المواجهة في السنة النبوية.

إن لنا في رسول الله أسوة حسنة حيث قام رسول الله ﷺ باتباع مبدأ المواجهة في كثير من القضايا التي عرضت عليه ومن ذلك ما يلي:

الحديث الأول: ما رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن همام عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ: أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به،

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ، ٦/ ٤٣٨.
(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥/ ٢٢٧.
(٣) سورة ص، آية ٧٦.
(٤) سورة ص، آية ٧٦- ٧٧.

فرض رأسه بالحجارة[1].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ واجه اليهودي بقول الفتاة: فلم يزل حتى أقر. أي: أقر بتلك التهمة الموجهة إليه حيث يبدو أنه كان منكراً لتلك التهمة قبل مواجهته واستجوابه فلما استمر الرسول ﷺ بمواجهته أقر بتلك التهمة، فقام بتوقيع العقوبة عليه.

وبالتالي يتضح من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد أعمل مبدأ المواجهة من خلال ما يلي:

- الحكم على الخصم بعد مواجهته بالتهمة واعترافه واعتماداً على قناعته ﷺ التي كونها من خلال ما عرضه عليه الخصوم.
- هذا السماع من الطرفين أدى إلى تكوين قناعة معينة حول هذه القضية قادت إلى الحكم على المتهم بموجبها.

الحديث الثاني:

كذلك ما رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال: حفظناه من في الزهري قال: أخبرني عبيد الله: أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال ﷺ قل: قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته: فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني:

(١) البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، رقم الحديث (٦٤٨٢) ص٢٥٢٠- ٢٥٢١.

أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله -جل ذكره-، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا أنيس عليها فاعترفت فرجمها[(١)].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبيﷺ قد سمع دعوة كل الخصمين وقبل أن ينفذ الحكم على الغائبة بعث من يواجهها بالتهم المنسوبة إليها ويستفهم منها حيال ما نسب إليها[(٢)].

لذا فقد أمر أنيس بالذهاب إلى المرأة ومواجهتها بالتهمة الموجهة؛ وذلك لقوله ﷺ فإن اعترفت فارجمها، والاعتراف بالتهمة لا يكون إلا نتيجة مواجهة، وهذا ما حصل حيث اعترفت فرجمت.

نستخلص من ذلك أن الرسول ﷺ أعمل مبدأ المواجهة قبل إصدار حكمه في موضوع الخصومة المعروضة عليه عن طريق ما يلي:

- سماع وقائع كاملة بمنع الخصوم الوقت الكافي لتقديم طلباتهم.
- الحكم على الخصم الحاضر بعد مواجهته بالتهمة واعترافه واعتماداً على قناعته — صلى الله عليه وسلم — التي كونها من خلال ما عرضه عليه الخصوم.
- تعليق الحكم على الخصم الغائب وهي المرأة المتهمة بالزنى حتى تتم مواجهتها بهذه

(١) البخاري، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث (٦٤٤٠) ص ٢٥٠٢- ٢٥٠٣.
(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق محمد أبو الفتوح البيانوني، والدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٤، ١٤٠٨هـ، جـ٤، ص٦-٧.

التهمة وسماع ردها ومنحها الفرصة لدفع ما اتهمت به عن طريق استخلاف أنيس للذهاب لها والقيام بهذه المهمة وبعد مواجهتها واعترافها أقام عليها الحد.

- هذا السماع من الطرفين أدى إلى تكوين قناعة معينة حول هذه القضية قادت إلى الحكم على المتهمين بموجبها.

الحديث الثالث:

ما ورد عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: **اجمعوا إلي من كان هاهنا من يهود**، فجمعوا له، **فقال: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه؟ قالوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ من أبوكم؟ قالوا: فلان، فقال: كذبتم، بل أبوكم فلان، فقالوا: صدقت، قال: فهل أنتم صادقي عن شيء سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفته في أبينا، فقال: لهم، من أهل النار؟ قالوا: نمون فيها يسيرا، ثم تخلفونا فيها، فقال النبي ﷺ اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سمًّا، فقالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح، وإن كنت نبيًّا لم يضرك**[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث من الفقه حسن التوصل في تقرير الجاني بلسانه؛ لأن رسول الله ﷺ جعل ما واجههم به، فكذبوه فيه، فرد عليهم كذبهم فيه، فاعترفوا

(١) البخاري، كتاب: الجزية، باب: إذا قدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم، رقم الحديث (٢٩٩٨)، ج٣، ص١١٥٦.

بصدقه ﷺ في تكذيبهم، ثم سأل عن العذاب إلى أن قررهم بأنهم وضعوا له السم في الشاة، وفقه أيضاً أمة أخذ عليه القول باعترافهم في النار ثم ادعوا الخروج منها[١].

الحديث الرابع:

ما رواه الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حيث قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء **فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد**"[٢].

وجه الدلالة: بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف الأصل العام لنظر الخصومات وهو حضور الخصمين مجلس القضاء بما يحقق المواجهة بينهم بصورة مباشرة ثم وجه قاضية على اليمن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بعدم الفصل فيما يعرض عليه من خصومات حتى يسمع جميع أطراف الخصومة الحاضرين مجلس القضاء بحيث يتيح لكل منهم تقديم ما لديه حتى يسمع جميع أطراف الخصومة الحاضرين مجلس القضاء بحيث يتيح لكل منهم تقديم ما لديه من حجج وبينات تدفع عنه ما اتهم به أو تثبت له حقاً يدعيه، ويقتضي ذلك عدم الفصل في الخصومة لمجرد سماع الحاضر من الخصوم بل لا بد من تأجيل الحكم حتى حضور الخصم الغائب ومواجهته بما أدلى

(١) ابن هبيرة، محمد بن يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، السعودية، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٧، ص٣٤٣، حديث رقم ٢٢١٣.

(٢) سنن أبي داود، ج٣، ص١٠٣، حديث رقم (٣٥٨٢)، باب كيف القضاء، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

به خصمه، وهذا السماع من الخصوم بهذه الكيفية قاعدة إعمال مبدأ المواجهة في الدعوى لما يحققه من فائدة عظمى للقاضي لجهة حسم النزاع بإصدار حكمه ومن ناحية أخرى يجعل القاضي يصدر حكمه بصورة صحيحة على أسس واضحة من العدل والمساواة مما يعزز ثقة الخصوم بنظام القضاء المعمول به من حيث قدرته على إنصافهم ورفع الظلم عنهم ورد الحقوق وصيانتها، والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة واحد من الخصمين.

قال القاضي الشوكاني: "فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر"(١).

الحديث الخامس:

ما روته أم سلمه – رضي الله عنها – زوج رسول الله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها(٢).

وجه الدلالة: بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف وهو قاضي المسلمين الأول الذي لا ينطلق عن الهوى قاعدة أخرى من مقتضيات مبدأ المواجهة وهي عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي فمعنى قوله: "إنما أنا بشر". أي: لا أعلم الغيب وبواطن

(١) العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج٩، باب كيف القضاء، ص٣٦٢.

(٢) البخاري، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم (٧١٨١)، ص٨٦٧، وفي كتاب المظالم، حديث رقم (٢٤٥٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم (٤٤٤٨).

الأمور، كما هو مقتضي حال البشرية، وإنه يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالاقتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد[1].

وبناء على هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ لم يكن يصدر حكمه فيما يعرض عليه من خصومات إلا بناء على ما يتكون لديه من قناعة معينة حول الدعوى من خلال تحقيق مبدأ المواجهة عن طريق:

- حضور الخصوم والسماع منهم مباشرة.
- مواجهتهم بطلبات بعضهم.
- ضرب الآجال المناسبة لهم لتقديم ما لديهم من بينات.
- تكوين قناعة للقاضي أو المحكم الذي يصدر من خلالها حكمه عن طريق قدرة الخصوم في تقديم حججهم بصورة مقنعة تجعل القاضي أو المحكم يأخذ بها.

المطلب الثاني: مشروعية مبدأ المواجهة في النظام

إذا ما نظرنا إلى مبدأ المواجهة في النظام الإجرائي السعودي فإننا نجده قد نص في بعض المواضع على ما يوحي بوجوب إجرائها عند وجود أي تعارض بين أقوال المتهمين والشهود، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة رقم (١٢٥) من نظام مديرية الأمن العام التي نصت على أنه: "على من يتولى التحقيق من رجال الأمن العام مباشرة التحقيق مراعياً الترتيب المفيد، متخذا كل الدقة في تدوين أقوال المدعي والمدعى عليه

(١) العيني، بدر الدين محمود أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج١٣، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ص٥.

فالشهود، ولا يترك شيئاً له مساس بالحادثة صغيرا أو كبيراً إلا أن يثبته، وإذا اختلفت أقوال المتهمين أو الشهود فعلية مواجهتهم ببعض ومناقشتهم بما ينبغي حتى يتوصل لمعرفة الحقيقة[1].

وكذلك ما ورد في الفقرة الرابعة للمادة (١٩) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام التي نصت على أنه: "إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده، ويناقشه فيها، ويستمع إلى أقوال الشهود، ويراعي مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين معه فيما يختلف فيه أقواله عن أقوالهم"[2].

بينما نص في موضع آخر بما يوحي أن إجراء المواجهة يكون اختيارياً وتترك حرية القيام به لتقدير المحقق كما جاء في الفقرة (٥) من المادة (٢٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث نصت على: "للمحقق إجراء مواجهة بين الشهود إذا لزم ذلك، أي في نظره وحسب تقديره- وعند تطابق شهادتهم فعليه التأكد من أنها ليست وليدة اتفقا مسبق[3].

وهنا يتبين أن تأويل الاختلاف في المواد الواردة في هذا الخصوص هو أن النظام السعودي يرغب في أن تكون المواجهة إجراء وجوبياً في حالة وجود تناقض بين أقوال المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود، وأن يكون هذا الإجراء متروكاً لتقدير المحقق في حالة تناقض بين أقوال الشهود فقط، وعلى أي حال فإن كل هذه النصوص المشار لها آنفا تفسر اهتمام النظام السعودي بالمواجهة وحكمها كإجراء من شأنه المساعدة

(١) المادة (١٢٥) من نظام مديرية الأمن العام الصادر برقم (٣٥٩٤) وتاريخ ٣/٢٩/ ١٣٦٩هـ.
(٢) المادة (١٩) فقرة (٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
(٣) المادة (٢٤) فقرة (٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

الفعلية في كشف الحقيقة، من خلال تذكير المتهم الخاضع لها بما يكون قد نسيه أو تجاهله من أحداث، أو كشف ما حاول إخفاؤه، وعدم إيضاح وجه الحقيقة فيه مما يعين على محاصرته وتضييق الخناق عليه ليقر بما اقترفه، أو في المقابل لذلك تمكينه من مجابهة خصمه أو من أدلى ضده بإفادات غير صحيحة، حتى يدحض ما زعم ضده دون وجه حق، ويتمكن من إقناع المحقق ببراءته مما نسب إليه، كما أن لا شك أيضاً أن عدم إجراء المواجهة مع وجود أقوال متعارضة أو متناقضة في الدعوى سوف يكون له أثره البالغ في تكوين عقيدة القاضي عند نظرها في مرحلة المحاكمة.

* * *

المبحث الثالث
شروط تطبيق مبدأ المواجهة
في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ المواجهة في الشريعة الإسلامية

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق المتهم وإحاطته بكثير من الشروط أثناء استجوابه أو مواجهته، ومن تلك الشروط:

١. ألا يتولى الاستجواب إلا من كان ذا صفة معتبرة شرعاً بأن تتوافر فيه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومن هذه الشروط ما يلي:

أ. **الإسلام:** لا خلاف بين الفقهاء من عدم جواز تولي غير المسلم القضاء بين المسلمين في نزاع طرفه أحد المسلمين(١). وقد صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأنه لا يجوز تحكيم الكافر ليحكم بين المسلمين، وذكر الحنفية أن الذمي لا يجوز أن يحكم بين المسلمين(٢).

ب. **البلوغ:** وهي من شروط القاضي(٣)، وقد نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على اشتراط البلوغ للمحكم(٤)، وعلى ذلك لا يصح التحكيم من الصبي الذي

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ١/١٧٤.
(٢) فتح القدير، ٧/ ٣٦، وتبصرة الحكام، ١/ ٥٠، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين، ٤/ ٢٩٨.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ١/١٧٤.
(٤) الهداية مع فتح القدير، ٧/ ٣١٦، وتبصرة الحكام، ١/٥٠، وابن أبي الدم، أدب القاضي، ص١٢٢.

لم يبلغ، وذهب بعض المالكية إلى جواز حكم الصبي إذا كان قد عقل وعرف[١].

ت. **العقل**: وهي من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء[٢]، فلا يجوز أن يتولى القضاء غير العاقل، وقد نص فقهاء المالكية، والحنابلة على عم جواز تحكيم المجنون[٣].

ث. **العلم**: العلم بالأحكام الشرعية يكون بالفصل بالحق، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويستدعي ذلك معرفة الأحكام الشرعية، والطرق الموصلة إليها، وكذلك معرفة أصول عمله العملية منها والإدارية[٤].

ج. **الحرية**: يشترط فيمن يتولى التحقيق الجنائي أن يكون حراً، فالعبد منافعه مملوكه لسيده ليس له التصرف فيها، فمن كانت هذه حاله لم يصح له أن يلي أمر غيره. كما أن الشارع الحكيم قد أسقط عنه بعض العبادات كالحج والجهاد، وخفف عليه الواجبات، وجعل عقوبته على النصف من عقوبة الحر، مما يدل على أن منزلته أقل من منزلة الحر، وولاية التحقيق من أهم الولايات، وتؤدي إلى قيام حق للمتولي على الآخرين، والعبد الذي لا يلي أمر نفسه لا يصلح أن يلي أمر غيره[٥]، وإن كان هذا الشرط انتهى مفعوله بإلغاء الرق دولياً. فإن الإسلام لم يشرع للرق وإنما شرع للعتق وقرر أن الأصل في الإنسان

(١) تبصرة الحكام، ١/٥٠.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ١/١٧٤.
(٣) تبصرة الحكام، ١/٥١، والمغني، ١٠/١٣٧.
(٤) اليحيى، بندر، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٦.
(٥) المرجع السابق، (٨٥).

الحرية[1].

ح. **العدالة:** قال -تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[2].

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية –رحمهما الله تعالى- قوله: "الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمر سواء سموا قضاة أو ولاة الأحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية فإن حكم الله -تبارك وتعالى- شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وهذا هو الشرع المنزل من عند الله –تعالى-"[3].

وقد ورد في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أن العدالة: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً في المحارم، متوقياً المأثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب"[4].

خ. **الذكورة:** فالتحقيق عمل يستدعي رباطة الجأش، وغلبة العقل على العاطفة؛ لأن الأعمال الجنائية التي يتولاها المحقق من قتل وغيره تستدعي هذه الصفات وهي لا تتحقق في المرأة[5].

(١) أحمد، د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام –دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط٢، ٢٠٠٢م، ص١٢٩، ١٣٧، ١٤٢.
(٢) سورة النساء، آية ٥٨.
(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٧٠.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ١/١٧٤.
(٥) ابن خنين عبد الله، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢.

د. **سلامة الحواس:** فلا بد للمحقق أن يكون بصيراً سميعاً ناطقاً بالحق، فبالنطق يوجه المحقق الأسئلة إلى المتهمين، ويعترف عليهم، ويتثبت من شخصياتهم حيث لا يتم التحقيق إلا بذلك[١].

٢. **عدم الإكراه والتحايل على المتهم:** وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في مدى شرعية إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بما ينسب إليه من تهمة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى منع الإكراه والتحايل على المتهم لحمله على أن يقر واستدلوا بما يلي: قوله –تعالى–:-﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾[٢]، فجعل الله ﷻ الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فما دونه من باب أولى.

وقوله ﷺ كما ثبت عنه في حجة الوداع: (**إن الله – تبارك وتعالى– قد حرم دماءكم وأموالكم وأعرضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت...**) ثلاثاً[٣].

ففي هذه الحديث بين لنا ﷺ أن لا يحل التعرض للمسلم بشيء إلا بحق أوجبه الله –تعالى– فيدخل في ذلك ضرب المتهم وتعذيبه وإكراهه على الإقرار.

كذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج١٤، ص١٢، الزيعلي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٥، ص٨١، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٣٠، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٦٠، ابن فرجون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج١، ص٢١.

(٢) سورة النحل، آية ١٠٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود –باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث (٦٤٠٣).

خوفته أو وثقته"[1].

القول الثاني: وهو قول للحنفية ومال إليه ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله–، ولهم التفصيل التالي: أن يكون المتهم متهم بالفجور: كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا فهؤلاء لا بد أن يكشفوا ويستقصي عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان الضرب والحبس استدلالاً بقصة حيي بن أخطب عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يلجوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال الرسول ﷺ لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه الرسول ﷺإلى الزبير فمسه بعذاب –وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة– فقال: رأيت حيي يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة[2].

وقالوا: إن هذا ليس خاصًّا بالسرقة أو بالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم. قال شيخ الإسلام: ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعي بهذه الدعاوى وما شابهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهباً

(١) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٢هـ)، في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره، برقم (١١٤٢٤).
(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (الهند، حيدر آباد، الدكن، مطبعة دار المعارف العثمانية، د. ط، ١٣٥٥هـ، ج٩، ص١٣٧.

لأحد الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا إنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد كان غلط فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ[(١)]، وأيضاً إذا كان المتهم مجهولاً لا يعرف ببر ولا فجور إذا ادعي عليه تهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله[(٢)].

وكذلك استدلوا بما وقع في قصة الإفك حين دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلمه في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: (**يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟**) فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، محمود الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٥، ص٤٠٠.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، (لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٦، ص١٠٨؛ والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ)، ج٣، ص٢٠٧؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جزء ٣٥، ص٤٠٠، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٧٧؛ الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام الجريستاني ومحمد الزغلي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ص٣٣٥، ابن فرحون، برهان الدين أبي وفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن أبي عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م)، الجزء ٢، ص١٢٨.

فتأكله[1].

ومن أدلتهم: ما روي أن النبي ﷺ **حبس رجلاً في تهمة**[2].

ويرى بعض العلماء من الشافعية والحنابلة أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزيز لا ضرب الحد، ليأخذوه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستبعد إقراره، فإن عاد كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول و لم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كان مكرهاً[3].

٣. تدوين أقوال المتهم وتوقيعه عليها:

تدوين أقوال المتهم وتوقيعه عليها بخاتمه أو بصمة إبهام اليد اليمنى أو اليسرى أو أي أصبع آخر إذا تعذرت بصمة الإبهام، وقد عرف في الشريعة الإسلامية اتخاذ السجلات والمحاضر لتدوين ما يجري بين الخصوم وسمي بالمحضر وهو الذي كان مخصصاً لتسجيل أقوال المخاصمين والشهود والقضاء الذي كان قلبه. قال في فتح القدير: "ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قلبه، وهو الخرائط التي فيها السجلات

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات – باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم الحديث (٢٥١٨).
(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث (٣٦٣٠)، ج٤، ص٣٢؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي –الجامع الصحيح، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ج٤، ص٢٠، حديث رقم (١٤١٧).
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٦٢، أبو يعلى، الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

وغيرها؛ لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية"[١].

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ المواجهة في النظام.

المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق يعد على درجة من الأهمية وقد أحاطه المنظم بشروط لا بد من توافرها عند مباشرته، وهذه الشروط كما يلي:

١. ألا يتولى المواجهة إلا من كان ذا صفة معتبرة نظاماً، وتتضح تلك الصفة المعتبرة من خلال المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها الجهاز أو السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام حيث أشارت تلك المادة إلى أنه يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة ما يلي:

- أن يكون سعودي الجنسية، وهذا الشرط معمول به قبل صدور نظام الهيئة، وقد تطرق مرشد الإجراءات الجنائية إلى ذلك حيث جاء فيه: "ويراعي أنه لا يتولى التحقيق أجنبي إطلاقاً بل يقتصر دور الأجنبي على دراسة المعاملات وإبداء الاستشارة[٢].
- ولا شك أن هذا يمثل مظهراً من مظاهر قوة الدولة وسيادتها، بالإضافة على أن المحقق ينبغي له أن يكون عارفاً بلهجات أهل البلد وعاداتهم ليتمكن من الفهم الدقيق للمعنى المراد بلفظ المتهم أثناء استجوابه.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، مصر- المنصورة، دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٧، ص٢٤٧، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٥، ص٨٥.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، ص٦٢.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وليس هناك ضابط لذلك، فيرجع في تقديره إلى العرف السائد في المجتمع، وهو أن لا يشتهر عنه ما ينافيه.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة، ويراد بالأهلية اللازمة: كمال البلوغ والعقل لتتوافر لدى الشخص القائم بالاستجواب أهلية الوجوب وأهلية الأداء ليصح تكلفه بما سيناط به من مهام كما يفهم من هذا الشرط عدم وجود أي عيب أو عاهة أو آفة تحول دون صلاحيته لأداء هذه المهمة.
- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو الأنظمة أو شهادة أخرى معادلة لها، وهذا الشرط يهدف للتحقق من حصول الشخص على الرصيد العلمي اللازم لممارسة أعمال التحقيق لضمان كفاءته في أدائها.
- إلا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.
- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة، وهو أن يكون للشخص في وضع صحي سليم وخاصة الحواس الخمس.
- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزيز، أو في جرم مخل بالشرف والأمانة أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو قد رد إليه اعتباره.

٢. قيام المحقق ذاته بمباشرة الاستجواب؛ إذ لا يجوز له تكليف أحد معاونيه أو مأموري الضبط الجنائي بالقيام بالاستجواب والمواجهة، ومرد ذلك إلى أن المواجهة إجراء يهدف إلى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود، وهي مواجهة بالأدلة كما في الاستجواب الحقيقي بهدف استجلاء الحقيقة، ولا يتحقق

ذلك إلا للمحقق باعتباره الشخص الوحيد الذي يجمع في يديه خيوط أدلة الاتهام، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه: "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم"[(١)].

٣. لا يجوز للمحقق أثناء الاستجواب للوصول إلى الحقيقة أن يخدع المتهم أو يكذب عليه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تضليل المتهم ويمس من حريته في إبداء أقواله، كما أنه لا يجوز له استجواب المتهم خارج مقر العمل إلا للضرورة، يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد والتي جاء فيها: "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقررها المحقق[(٢)].

٤. على المحقق عند استجوابه للمتهم أن يتناول الأدلة القائمة ضده كلاً على حده، ومناقشته حتى إذا ما جمع المحقق الأدلة الكافية ضد المتهم وجب عليه أن يوجه التهمة التي تبين ثبوتها من خلال هذا الاستجواب، على أن تكون مفصلة وواضحة حتى يستطيع المتهم أن يحدد موقفه، وبالتالي تتاح له الفرصة لإبداء دفاعه، وقد جاء ذلك مبيناً في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة

(١) المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

الأولي، الفقرة رقم (٥) التي نصت على: "يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفهياً بعد إحاطته بالتهمة المسندة إليه، ويملي على الكاتب صيغة السؤال بعيداً عن أي إيهام أو غموض فإن اعترف بادر إلى تدوين اعترافه في المحضر، ثم يستجوبه تفصيلاً عن وقائع والتهمة، والتثبت من انطباقها على الوقائع، إذا تأكد من صدق أقوال المتهم، وتوافرت الأدلة المساندة، وتدون إجابة المتهم بما ينطق به، وليس بما يعتقده المحقق، وإذا ظهر للمحقق عدم فهم المتهم للسؤال أو كان جوابه خارجاً عن السؤال فعلى المحقق إعادة السؤال على المتهم مرة أخرى وإفهامه معناه، وإن أصر المتهم على ذلك فتدون إجابته مع تعليق المحقق على ذلك، على أن تميز إجابة المتهم عن تعليق المحقق[1].

٥. كما يجب أن تكون المواجهة سليمة خالية من أي تأثيرات أو تدخلات، وحتى يتمكن المحقق من أن يقوم بالاستجواب على أكمل وجه فإنه يجب ألا يكون لأحد أي سلطة أو نفوذ على المحقق، وإنما يقوم بالمواجهة بوازع من ضميره وما تمليه عليه مقتضيات وظيفته، وهذا يتطلب أن يقوم المحقق بإبعاد أي تأثيرات عنه وعدم الاستجابة أو الخضوع لأي نفوذ حتى يكون مطمئناً على حسن سير المواجهة في حياد أو عدالة، وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في

(١) المادة (١٠١) الفقرة (٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد.

مجال عملهم"[١].

٦. تدوين أقوال المتهم وتوقيعه عليها بخط يده أو بخاتمه أو ببصمه إبهام اليد اليمنى أو اليسرى أو أي أصبع آخر إذا تعذرت بصمة الإبهام، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "يجب على المحقق حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به، وأن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما بيديه المتهم في شأنها من أقوال، وللمحقق أن يوجهه بغيره من المتهمين أو الشهود، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر"[٢]. وأيضاً ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام من أنه: "يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة"[٣].

* * *

(١) المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.

(٢) المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

(٣) المادة (١١) الفقرة (١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

المبحث الرابع
ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة
في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول: ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة في الشريعة الإسلامية

الضمانات هي مجموعة من الإجراءات التي تحددها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية لكفالة حقوق المتهم في مرحلة معينة من مراحل التحقيق أو المحاكمة يترتب على مخلفتها بطلان التحقيق أو المحاكمة[1].

يجب أن يحاط استجواب المتهم بضمانات تؤكد طبيعته كأجراء من إجراءات الدفاع، وكذلك فإن ضمانات المواجهة هدفها تحقيق غرضه في توفير الثقة والاطمئنان فيما قد يدلي به المتهم من اعتراف كامل أو جزئي، فكذلك تمكينه من إبداء دفاعه الذي يمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

ولما ينطوي عليه المواجهة من خطورة بالنسبة للمتهم باعتبار أن المناقشة التفصيلية ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود قد تؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقوال غير صالحه وتؤخذ دليلا عليه؛ لذا أكدت الشريعة الإسلامية على عدد من الضمانات الواجب مراعاتها وهي على نحو ما يلي:

١. أن تتم المواجهة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية:

يجب أن تكون المواجهة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا أمر لا جدال فيه

(١) السلطان، نايف محمد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق، رسالة ماجستير بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

لأمره – سبحانه وتعالى– بذلك، قال –تعالى–: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[1]، أي: إن حكمت بينهم وجب أن تحكم بالقسط حتى ولو كانوا ظلمة وأعداء فلا يمنعك ذلك من العدل في الحكم، وفي هذا بيان فضيلة العدل[2].

٢. إعطاء الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه:

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو حق كفلته له الشريعة الإسلامية، حيث يقول المولى –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

وكذلك قوله ﷺ:"**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**"[4].

لأن في إعطاء هذا الحق للمتهم تمكيناً له من بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقضيه، ويترتب على سلبه هذا الحق تحول الاتهام إلى إدانة، فالاتهام بطبيعة يحمل الشك، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران الدفاع بالاتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف لتحقيق، ولذلك فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده إن شاء مارسه وإن شاء أهمله، بل هو حق للمجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته، وإذا

(١) سورة المائدة، آية ٤٢.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مصر، القاهرة مركز فجر، الطبعة، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م، ص٣٤.

(٣) سورة الحجرات، آية ٦.

(٤) مسلم، أبي الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٧١١، ج٣، ص١٣٣٦.

كان المتهم صاحب مصلحة في أن لا يدان وهو بريء، فإن المجتمع مصلحته ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدان بريء، ويلفت المجرم فيختل بذلك نظام أمنه، ولذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع، ومنعت حرمانه منه بأي حال ولأي سبب من الأسباب[1].

٣. حق المتهم في الاستعانة بمحام:

يجد هذا الحق أساسه في الوكالة، وهي لغة التفويض بالرعاية والحفظ[2]. وفي الاصطلاح: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته. أو إقامة الإنسان غيره مكانه في تصرف معلوم[3].

والوكالة مباحة بقوله –تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[4]. فبعث الحكمين من الطرفين يعد توكيلا لهما في عقد الصلح بين الزوجين.

وقوله –تعالى-: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾[5].

(١) المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العالمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية الرياض، ١٤٠٦هـ، ٣/ ٣٦.

(٢) الفيومي، العلامة أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٣٤٥، مادة (وكلى).

(٣) بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي بن السكندري، فتح القدير، شرح الهداية، لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٦، ص١٠٩.

(٤) سورة النساء، آية ٣٥.

(٥) سورة الكهف، آية ١٩.

ويعد حق المتهم في توكيل من يدافع عنه، من الحقوق المشتركة بينه وبين خصمه، لاحتمال وجود من لا يعرف وجوه المخاصمة التي يثبت بها حقه، أو السبل التي يندفع بها ما ينسبه إليه الآخر[١]، فقد جاء في المبسوط: "وإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز؛ لأنه يملك المباشرة بنفسه، فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم في مقامه، وقد يحتاج لذلك إما لقلة هدايته أو لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة"[٢].

كما جاء في تبصرة الحكام: "والذي جرى فيه العمل، إن التوكيل بالخصومة جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب"[٣].

وفي كشاف القناع: "فيصح التوكيل في إثبات حق. أي: في مخاصمة في إثبات حق، وفي المحاكمة يوكل المدعى عيه من يجيب عنه"[٤].

بيد أن هناك خلافاً بين الفقهاء في جواز التوكيل في الخصومات، أو في بعضها دون البعض الآخر على نحو ما يلي:

الفريق الأول: ذهب الإمام الشافعي[٥] وأبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة[٦] وبعض الحنابلة[١] إلى التفرقة بين حقوق العباد، وقالوا إن حقوق العباد

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ١٠٤/٦.
(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، لبنان بيروت دار المعرفة، ٤/١٩.
(٣) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٣٤.
(٤) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه، هلالي مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د. ط، د. ت.
(٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج١، ص٤٨٦.
(٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ج٦، ص٢١.

كما في القصاص وحد القذف يجوز التوكيل في إثبات التهمة ودفعها؛ لأن الحق للعبد ويجري عليه ما يجري على الحقوق الأخرى.

أما حقوق الله –تعالى–، فلا يجوز التوكيل في إثباتها ولا دفعها؛ لأن التوكيل إنابة، وشبهة النيابة يحترز عنها في حقوق الله –تعالى–، والتي أمرنا بدرئها والعمل على إسقاطها بسترها ما أمكن، وفي التوكيل إثبات للحدود، وهذا مخالف لقصد الشارع في الدرء والإسقاط.

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز التوكيل في دفع الخصومة وإثباتها في جميع الحقوق، سواء كانت من حقوق الله– تعالى– أو من حقوق العباد؛ لأن الإنسان قد لا يحسن الخصومة، أو أنه يكره الخصومة، فجاز له أن يوكل من يدفعها عنه ولأن الخصومة شرط لإثبات الحد.

أما وجوب الحد فيضاف إلى نفس الجناية، وظهور الجناية يضاف إلى الشهادة، لا إلى السعي في إثباتها، فكان السعي في إثباتها عن طريق التوكيل أو الأصالة حق كسائر الحقوق، فجاز التوكيل، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة[٢].

وأرجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، لما له من تطبيقات في الدعوى الجنائية كما في جريمة الزنا، كما ورد في حديث العسيف المتهم بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومة حيث وكل الابن المتهم والده لشرح تفاصيل الواقعة للرسول ﷺ، فدل ذلك على أن للمتهم الحق في إنابة من يحسنه ويفضله في إبداء دفاعه ووجهة نظره فيما اتهم به.

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١١، ص٥٨٤.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٧، ٥٠٦.

ومن الأدلة كذلك: قصة نبي الله موسى وأخيه هارون عليهما السلام في قوله –تعالى–: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

فدلت الآية الكريمة على جواز توكيل المتهم لمن يحسن الدفاع عنه وإظهار براءته مما اتهم به.

وليس من العدل أن يحرم أحد الخصمين من إبداء دفاعه عن طريق غيره، متى أحس بالعجز عن ذلك، بل إن قواعد العدالة تأبى ذلك، وتوجب أن يطلب القاضي من المتهم أن يتخذ له وكيلا حتى يواجه ما يقول خصمه التي قد تكون حجته قوية، فضلا عما يعرض للإنسان مما يقضي توكيل غيره للإنابة عنه في الدعوى: كمرض أو سفر أو كبر سن أو جنون أو صغر ونحو ذلك مما يحول دونه ومخاصمته بنفسه.

وتعقيباً على ما تقدم، يمكن القول بأن حق المتهم في الاستعانة بوكيل، يجد أساسه في نظام الوكالة في الإسلام، وكذلك في قاعدة المصالح المرسلة[2]؛ ولأن ليس كل أحد يهتدي إلى ما يندفع به عنه ما يدعيه الآخر[3]، فالمتهم قد يجد نفسه غير قادر على مواجهة خصمه، وليس لديه القدرة على نفي التهمة المنسوبة إليه، مما يترتب عليه إدانته بما نسب إليه إن نفينا عنه حقه في توكيل من يخاصم عنه.

---

(١) سورة القصص، الآيات ٣٣- ٣٥.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق، الدكتور محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج١، ص٤١٦.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٦/ ٥٥٧.

كما أن القضاة كانوا يدعون الفقهاء إلى مجالسهم، ويستشيرونهم فيما يشكل عليهم، ولهذا لم تكن حاجة المتهم ماسة إلى يستعين بمن يقدم له الرأي الشرعي، ولكن نظراً لأن مهمة الدفاع لا تنحصر في بيان الحكم الشرعي الصحيح في الواقعة فحسب، وإنما يشمل أيضا البحث في مدى ثبوت الواقعة واستيفائها الشروط اللازمة لانطباق حكم الشرع ليها، فإن هذا يقتضي تنفيذ أدلة الإدانة وتقديم أدلة البراءة(١).

كما أن عدم تعرض فقهاء المسلمين إلى تنظيم عملية الدفاع، لا يعني عدم وجود هذا الحق بالفعل؛ لأنه يمكن الاستدلال على أصوله من أحاديث الرسول ﷺ، ومن تعاليمه القضائية التي تعين على ممارسة العمل القضائي، فقد روت أم سلمه –رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: (**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**)(٢).

فتعبير النبي ﷺبأبلغ وألحن بمعنى: وأبلغ وأفصح وأعلم ببيان الدليل وأقدر على دفع الخصومة، بحيث يضمن أن الحق معه وهو كاذب، مما يدل على جواز استعانة المتهم بغيره للدفاع.

٤. تحليف المتهم اليمين:

لا تخلو التهمة الموجهة إلى الشخص المراد التحقيق معه، من أن تكون التهمة في

(١) عوض، محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحامي بين الشريعة والقانون، (بيروت، مجلة المسلم المعاصر، العدد التاسع والأربعون، السنة الثالثة عشرة، محرم ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص٧٣.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل باب إذا غصب فزعم أنها ماتت، حيث رقم (٦٥٦٦)، ج٦، ص٢٥٥٥.

حقوق العباد الخالصة أو أن تكون في الحدود. فإن كانت في الحقوق الخاصة بالعباد فإن أكثر الفقهاء قد أجازوا تحليف المتهم إلا أنهم يقيدون ذلك بأنه يتعين على القاضي ألا يطلب من المتهم اليمين إلا بعد أن يحقق المدعى دعواه ويتأكد من جديتها، وبعد سؤال خصمه أو قرينه تدل على طلبه(١).

أما إذا كانت التهمة في الحدود فقد قسمت الحدود إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: حدود خالصة لله – تعالى-: كالزنا وشرب الخمر فهذه لا يستحلف فيها؛ لأن توجيه اليمين يعتبر وسيلة لإثباتها والشرع الإسلامي يريد درئها وإسقاطها وليس إثباتها(٢).
- القسم الثاني: التهمة بالقذف: يرى بعض الفقهاء جواز توجيه اليمين إلى المتهم بهذه الجريمة؛ لأن القذف حق خالص للعبد أو أن حقه فيه غالب فقاسوه على بقية الحقوق الخالصة للعباد، وخالف في ذلك المالكية حيث ذهبوا إلى عدم جواز تحليف المتهم اليمين في حدود الله إلا في القسامة واللعان(٣).
- القسم الثالث: التهمة في السرقة: أجاز فقهاء الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة توجيه اليمين في السرقة مع كونها من حقوق الله- تعالى-. ووجهة اليمين إلى المتهم لكونه في حالة نكوله عن اليمين يضمن المال المسروق فقط دون قطع

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٦١.
(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، لبنان بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ٢٢٨.
(٣) نفس المرجع السابق.

اليد[١]، وخالف في ذلك المالكية حيث لا يجيزون تحليف المتهم اليمين في الحدود إلا في القسامة واللعان[٢].

المطلب الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة في النظام.

لقد حرص المنظم السعودي كما حرصت الشريعة الإسلامية على فرض الضمانات المختلفة للمتهم أثناء مواجهته، ومن هذه الضمانات ما يلي:

١. قصر المواجهة على الجهة المختصة بالتحقيق.

ويتضح ذلك من خلال ما ورد في الفقرة الأولى للمادة الثالثة من نظام هيئة التحقق والادعاء العام، والذي نصت على: "تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي: "التحقيق في الجرائم"[٣]. وكذلك ما جاء في الفقرة الثالثة للمادة السادسة عشر من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:" يعد إجراء التحقيق من قبل المحقق نفسه في الجرائم الكبيرة"[٤].

٢. عدم التأثير أو إرهاق المتهم أثناء المواجهة.

أن أي تأثير على إرادة المتهم أثناء مواجهته يفوت غرض المواجهة، ويرحم التحقيق من مصدر للمعلومات قد يكون مهما، وفي ضوء ذلك يتعين تقرير عدم مشروعية أي

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦/ ٣٦٠ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر الخرقي، تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ١٣/ ٣٣٩، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق، ٦/ ٢٢٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦/ ٢٢٨.

(٣) المادة (٣) الفقرة رقم (١) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٠٩هـ.

(٤) المادة (١٦) الفقرة رقم (٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن أو بدرجة تأثيرها على الإرادة.

وضمان حرية إرادة المتهم مكفولة بنص النظام في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنويا كما يحظر تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"(١).

كما جاء في الفقرة الثانية للمادة التاسعة عشر من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ما نصه: "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم للحصول على دليل ضده، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على الإكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات(٢).

ومما سبق يتضح أن المنظم قد أكد على أنه يجب أن يكون ما يقوله المتهم أثناء مواجهته وليد إرادة حرة ونزيهة، بعيدة عن الإيقاع بها في الغلط نتيجة خداع أو تغرير إلا كانت المواجهة باطلة، ويبطل تبعاً لذلك ما يترتب عليها من اعتراف؛ وذلك لأن أي تأثير على إرادة المتهم أثناء مواجهته يحول بين المحقق ووصوله إلى الحقيقة كما قد يحول بين المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه، بما يراه ملائماً من وسائل الدفاع.

(١) المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لسنة ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة (١٩) فقرة رقم (٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

٣. دعوة محامي المتهم للحضور.

توجب كثير من التشريعات الحديثة دعوة محامي المتهم للحضور معه أثناء المواجهة على أن تكون هذه الدعوة قبل إجرائه بأربع وعشرين ساعة، على أنه يتعين أن يكون المتهم قد وكل محامياً وأعلن اسمه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، وليس معنى وجوب دعوة المحامي أنه يشترط ضرورة حضوره حتى تكون المواجهة صحيحة، فيكفي مجرد إخطاره في القوت المناسب بالوعد المحدد لاتخاذ الإجراء.

وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية في المادة الرابعة منه ما يلي: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"(١).

كذلك نصت المادة التاسعة والستون من نفس النظام على أنه: "للمتهم وللمجنى عليه والمدعى بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق"(٢).

كما ورد في الفقرة الخامسة للمادة السبعون من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "للمحامي الحضور، وإبداء ما لديه من دفوع وطلبات وملحوظات على ما يجري في التحقيق كتابة أو شفاهية"(٣).

---

(١) المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لسنة ١٤٣٥هـ.
(٢) المادة (٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لسنة ١٤٣٥هـ.
(٣) المادة (٧٠) الفقرة (٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

٤. تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من مشروع اللائحة لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: "على المحقق ورجال الضبط الجنائي أن يقدموا للوكيل أو المحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن يُمكن من الاطلاع على الأوراق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ شرعي أو نظامي[١].

كذلك نصت الفقرة الأولى للمادة (٧٠) من مشروع اللائحة لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: "للمتهم أو وكيله أو محاميه الاطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق ما لم يقدر المحقق غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر"[٢].

يتضح من ذلك حصر المنظم السعودي على تمكين محامي المتهم من حضور المواجهة، وكذلك تمكينه من الاطلاع على التحقيق؛ وذلك لأن الدفاع لا يخدم المتهم وجه، بل تتأثر به أيضا المصلحة العليا للقضاء؛ لأنه يساعد على بلوغ غايته في الوصول إلى الحقيقة.

* * *

(١) المادة (٦٤) الفقرة (١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (٧٠) الفقرة (١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الخاتمة وأهم النتائج

- يعتبر مبدأ المواجهة وسيلة للإثبات والدفاع في آن واحد، أما الإثبات فحينما يعترف المتهم بالتهمة الموجهة والمنسوبة إليه، وأما الدفاع حينما ينكر المتهم تلك التهمة الموجهة إليه ويقيم على ذلك الأدلة ثبت براءته عند الاقتضاء.
- أن مبدأ المواجهة قد أكدت على مشروعيته الشريعة الإسلامية والنظام كحق من حقوق المتهم الذي يجب العمل بها وعدم تجاهلها.
- يتفق كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي حول شروط تطبيق مبدأ المواجهة وهي: ألا يتولى الاستجواب إلا من كان ذا صفة معتبرة شرعاً بأن تتوافر فيه الشروط التي اشترطها العلماء فيمن ولي أمراً من أمور المسلمين، وعدم الإكراه والتحايل على المتهم، وتدوين أقوال المتهم وتوقيعه عليها.
- يتفق كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي حول ضمانات تطبيق مبدأ المواجهة وهي: أن تتم المواجهة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعطاء الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وحق المتهم في الاستعانة بمحام، وتحليف المتهم اليمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

٣- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، لبنان بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر، بيروت.

٥- ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط١، دار الفكر للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٩٤م.

٧- ابن فرحون، برهان الدين أبي وفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن أبي عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٨- ابن ملفح، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت، ١٣٧٥هـ.

١٠- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

١١- ابن هبيرة، محمد بن يحيى، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، السعودية، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، شرح قانون الإجراءات الجزئية لدولة الإمارات العربية، د. ت. ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٣- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٤- آل خنين، عبد الله محمد بن سعد، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٥- البديوي، أمين بن طاهر، وخلف الله، أبو الفضل أحمد عز الدين، إجراءات رفع الدعوى في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د.ط، دار قباء للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م.

١٦- بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٧- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي بن السكندري، فتح القدير، شرح الهداية، لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨- البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ط٢، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٩- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهي الإيرادات، تحقيق التركي عبدالله بن عبدالمحسن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٠- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه، هلالي مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

٢١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الهند، حيدر آباد، الدكن، مطبعة دار المعارف العثمانية، د. ط، ١٣٥٥هـ.

٢٢- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي –الجامع الصحيح، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٣- الجرجاني، على بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٤- جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٢٥- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٢٦- خليل، عدلي، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٨٦م.
٢٧- راغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.
٢٨- الزبيدي، مرتضي، تاج العروس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
٢٩- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، جمع وتحقيق عبدالجليل شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٠- الزحيلي، محمد مصطفي، وسائل الإثبات في الشريعة والقانون، ط١، مكتبة دار البيات، دمشق، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٢٨م.
٣١- الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٣٢- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٣- السبهان، فهد بن إبراهيم، استجواب المتهم، الإمارات العربية، مطبعة دسمان، ١٩٩٥م.
٣٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، لبنان بيروت دار المعرفة.

٣٥- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، المجلد الأول، ١٩٨١م، ص١٨٤.

٣٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مصر، القاهرة مركز فجر، الطبعة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧- السلطان، نايف محمد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق، رسالة ماجستير بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٣٨- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣٩- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٤٠- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٤١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، مصر- المنصورة، دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٢- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق محمد أبو الفتوح البيانوني، والدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٤، ١٤٠٨هـ.

٤٤- الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن على بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، شركة ومطبعة الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٥- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٢هـ.

٤٦- العبيدي، علي هادي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٤٧- العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- العنزي، ناجي مخلف، مبدأ المواجهة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤٩- عوض، محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحامي بين الشريعة والقانون، (بيروت، مجلة المسلم المعاصر، العدد التاسع والأربعون، السنة الثالثة عشرة، محرم ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٥٠- العيني، بدر الدين محمود أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- الغامدي، ناصر محمد، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، درا ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق، الدكتور محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في شرح غريب الحديث، دار الفكر، بيروت.

٥٥- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام.

٥٦- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٧/ ١٠٠١.

٥٧- قليوبي، وعميرة، شهاب الدين القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ.

٥٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر الخرقي، تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٠- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام الجريستاني ومحمد الزغلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٦١- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العالمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية الرياض، ١٤٠٦هـ.

٦٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, القاهرة، ١٩٩٩م.

٦٣- محمد العشماوي ود: عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٦٤- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام حنبل، تحقيق حامد الفقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥- المرغيناني، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٦- مسلم، أبي الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٧- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٦٨- نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.
٦٩- نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم، م٢، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.
٧٠- نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم رقم م/ ٦٤، في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، بناء علي قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ٧/٥/ ١٣٩٥هـ.
٧١- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/٢١، في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.
٧٢- نظام مديرية الأمن العام الصادر برقم (٣٥٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/ ١٣٦٩هـ
٧٣- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ.
٧٤- هاشم، محمود محمد، قانون القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.
٧٥- الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع بهامش حواش

٧٦- الشرواني وابن القاسم العبادي، علي تحفة المحتاج، دار الكتب العربية الكبري، ١٣٣٠هـ.

٧٧- والي، فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م.

* * *